مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام
اسم الكاتب: م.د. أحمد علي محمد، م.م. شروق أياد خضير
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/707
تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 01:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام

م.د. أحمد علي محمد
م.م. شروق أياد خضير
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية / الفلوجة

Abstract

This study addresses one of the most important and crucial subject in Islamic thought and society which deals with the rank and rights of woman in Islam, analyzing it's effects on the reputation of Islam.

The study based on the assumption that Islam respects woman and gives her equal rights with man in social, legal and human fields.

The study also analyzes the content of suspicions of Islam opponents and confutes all these suspicions.

The study divided into three topics as well as the introduction and conclusion.

The first concerned with the rights of woman before Islamic Era.

The second focused on the rights of woman in Islam analyzing the content of these rights in social, political and legal fields.

The last topic dealt with the content of suspicions of Islam opponents and confuted them.

Finally, the conclusion which contains the most important findings and conclusions of the study.

المقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان أحد أهم السمات المميزة لعصرنا الحاضر وأحد أهم مشاغل وأهتمامات المنظمات الدولية والحكومات والمراكز البحثية ومؤسسات المجتمع المدني. وفي أطار الهيمنة الغربية على وسائل الأتصال والمعلومات يحاول الغرب أن يقدم أنجازاته الحضارية في هذا المجال على

انها اقصى ما وصلت إليه البشرية من تقدم في مجال إحترام حقوق الأنسان وكرامته.

وفي خضم هذا المسعى المحموم سعت الأوساط الغربية وتسعى الى الحط من الأنجازات الحضارية والثقافية للأمم والشعوب الأخرى لضمان الهيمنة الثقافية ومن بعدها الأقتصادية والسياسية على عالم اليوم بعد ان وصلت قاطرة التاريخ الى نهايتها وفق تعبير فرانسيس فوكاياما ولم تبقى إلا بعض العوائق التي في مقدمتها الأسلام . لذا ركز الغرب هجومه على الإسلام من خلال أثارة الشبهات حول الدين والفكر الأسلامي.

ولعل من اهم جبهات هذه المعركة الثقافية هي جبهة حقوق المرأة التي أثار المتشرقون بالأمس ويثير أحفادهم اليوم الكثير من الشبهات واللغط حول امتهان المسلمين والأسلام لحقوق المرأة بغية الطعن بالأسلام والحط من شأنه .

وفي أطار هذه الحملة المحمومة والمستمرة اصطفت أقلام محسوبة على الإسلام للترويج لتلك الشبهات بدافع الانبهار بحضارة وقيم الغرب او نتيجة الجهل بحقيقة الدين الإسلامي او الأثنين معاً. وفي المقابل أنبرت اقلام مخلصة للدفاع عن نظام الاسلام وقيمة وبيان حقيقة مكان المرأة من الدين الاسلامي.

وسنحاول في هذه الدراسة بيان حقوق المرأة من خلال الكشف عن حقيقة الشبهات التي تثار ومصادر تلك الشبهات بغية استجلاء حقيقة مكانة المرأة في الاسلام وقد وزعت الدراسة على ثلاثة مباحث:-

المبحث الاول: حقوق المرأة قبل الاسلام.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الاسلام: لا إفراط ولا تفريط.

المبحث الثالث: ماهية الشبهات والرد عليها.

المبحث الاول

حقوق المرأة قبل الاسلام

تشمل المرحلة التأريخية السابقة على الاسلام عدة اطوار من التاريخ حيث هناك مرحلة ما قبل التاريخ اي المدة السابقة على ظهور الكتابة بحدود عام (٣٢٠٠ق.م) ثم العصور القديمة ثم جزءاً من العصور الوسيطة حتى ظهور الاسلام.

والواقع انه لا طائل من المبحث كثيراً في عصور ما قبل التأريخ لأن هذه الأطوار كما يرى احد الباحثين شبيهة بالأطوار اللاحقة بها فالمرأة ظلت تابعة للرجل وظلت المجتمعات انذاك ذكورية على العموم يقول صاحب كتاب "أصول الافكار الاخلاقية وتطوراتها": (ان المرأة في السلالات المتخلفة

على العموم تعيش في حالة تعويل على غيرها)[1].

وهو ما يشير الى ان المرأة كانت خاضعة للرجل، كما شاع آنذاك تعدد الزوجات ولم تكن للمرأة اي حقوق سياسية حيث كانت الزعامة للرجل[2].

اما مركز المرأة بين امم الحضارات القديمة فقد ارتقى من نظام القبيلة الى نظام الدولة وتعددت درجاته على حسب الدول والشعوب، ولأن المقام يضيق عن حصر هذه الحضارات جميعاً. سنقتصر على اهمها لما فيه من دلالة وافية على سائر الحضارات التي عرفت قبل الاسلام.

أولاً– اليونان والرومان:

يشير الشيخ ابو الاعلى المودودي في كتابه (الحجاب) الى ان الرجوع الى امة من الامم عندما تخرج من ظلمات الجهل والهمجية وتتقدم الى ميدان المدنية والحضارة تنظر بسلبية الى المرأة حيث ترافق رجالها نساؤهم كالخدم والإماء، ولا يعوقها ذلك عن الرقي والتقدم من حلبة التمدن في اول الامر لما فيها من قوى البداوة والفطرية الفعالة لكنها تشعر بعد ان تقطع مرحلة من الرقي انها لا يمكنها التقدم الى امام وشطر كامل من كيانها (المرأة) في مثل هذا الانحطاط فتشعر بالحاجة الى الاهتمام بالنساء ولكنها تتجاوز في ذلك الحدود حتى تجر حرية المرأة الى انهيار الاسرة الذي هو اساس التمدن وينفجر بركان الفحشاء والفجور والاختلاط وتكاد الخلاعة والاستهتار يأتيان بنيان الامة الخلقي من القواعد[3].

هذه الملاحظة الدقيقة للمودودي تنطبق في الواقع على كثير من الحضارات ولعل من ضمنها الحضارة الغربية الحديثة لكنها اكثر ما تنطبق على الحضارتين اليونانية والرومانية، فاليونان على وفرة نصيبهم من الفلسفة والفن لم يرتفعوا بالمرأة الى منزلة اعلى من منزلة الخادمة او مدبرة البيت او مصدر اللذة ويؤثر رجالهم مصاحبة الغانيات الاجنبيات على مصاحبة زوجاتهم الشرعيات، فقد قال خطيبهم المشهور ديموستين ((اننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة اجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن الابناء الشرعيين))[4].

وعندما بلغت الحضارة اليونانية اوجها من الرقي تبذلت المرأة واختلطت بالرجال في الاندية والاجتماعات فشاعت الفاحشة حتى اصبح الزنا امراً غير منكر وحتى اغدت دور البغايا مراكز للسياسة والاداب وبذلك عرفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة[5].

اما عند الرومان فلم تكن المرأة احسن حظاً من مثيلتها عند اليونان فلم يكن لها اهلية مالية في التملك وكان الاب يقوم بتزويج البنات

دون ارادتهن وكانت المرأة اذا تزوجت رجلا ابرمت معه عقداً يسمى اتفاق السيادة اي سيادة الزوج عليها، واعتبرت المرأة في رأي فقهاء الرومان في عداد الذين يحجر عليهن بسبب طيش عقلها[٦].

بل كان العلماء والفلاسفة يتجادلون في امرها هل لها روح ام ليس لها روح؟ واذا كانت لها روح فهل هي روح انسانية ام حيوانية، وعلى فرض انها ذات روح انسانية فهل وضعها الاجتماعي والانساني بالنسبة للرجل هو وضع رقيق ام هو شيء ارفع قليلاً من الرقيق[٧].

وحتى في الفترات التي استمتعت فيها المرأة بمركز اجتماعي مرموق فلم يكن ثمة مزية للمرأة كجنس وانما كان لنساء معدودات بصفتهن الشخصية او لنساء العاصمة بوصفهن زينة المجالس واداة من ادوات الترف ولكنها لم تكن قط موضع احترام حقيقي كمخلوق انساني جدير بذاته ان يكون له كرامة بصرف النظر عن الشهوات التي تحببه للرجل[٨].

لذا كان القانون الروماني يعتبر الانوثة سبباً من اسباب انعدام الاهلية كحداثة السن والجنون[٩].

ثانياً- الحضارات الشرقية:

فاذا انتقلنا من الغرب الى الشرق نجد ان المرأة الصينية كان لها نصيب من وقار الامومة لاشتهار الصين القديمة بتوقير الاسرة وحياة البيت وبعد هذا يمكن الحكم على مركز المرأة الصينية بتلك العادة القاسية التي بقيت الى آوائل القرن العشرين وهي عادة الحذاء الحديدي* الذي توجبه آداب الزينة لإرضاء الرجال[١٠].

ويمكن الحكم على مركز المرأة الهندية بعادة اقسى من هذه العادة الصينية وهي عادة التي تقضي باحراق الزوجة عند وفاة زوجها كانما هي وجود ملحق به لا يستقيل عن وجوده اثناء الحياة ولا بعد الممات[١١]. وتطالعنا اساطير (مانو) او تشريعاته التي يقول فيها: (ان الزوجة الوفية ينبغي ان تخدم سيدها – زوجها– كما لو كان آلهاً) وكانت المرأة لا تأكل مع زوجها بل تأكل مما تبقى من طعامه.[١٢]

ثالثاً- الديانتين اليهودية والمسيحية:

كانت المرأة عند بعض الطوائف اليهود تعد من مرتبة الخدم ولم تكن ترث الا اذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين[١٣]. ويعد اليهود المرأة لعنة لانها اغوت آدم عليه السلام بالاكل من الشجرة المحرمة حيث ورد في التوراة ان حواء هي التي اغوت آدم بالاكل من شجرة المعرفة الامر الذي ترتب عليه خروج بني البشر من الجنة الى دار الشقاء والعناء[١٤].

وقد انتقلت هذه النظرة السلبية من اليهودية الى المسيحية حيث ظلت المرأة مصدر

الآثام والرذيلة والمسؤولة عن الخطيئة الاولى للبشرية ودونك ما قاله (ترتوليان) احد اقطاب المسيحية الاول وأئمتها مبيناً نظرية المسيحية في المرأة: ((انها مدخل الشيطان الى نفس الانسان وانها دافعة المرء الى الشجرة المنوعة ناقضة لقانون الله ومشوهة لصورة الله –اي الرجل–))[١٥]. لذا نجد ان ما وضع في العالم الغربي بتأثير الشريعة المسيحية من القوانين لا يخلو من الخصائص الآتية:[١٦]

١–جعلت المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية وعادت حقوقها في الارث محدودة واما حقوقها في الملكية فكانت انزل واقل بل كان ما عندها ولها ملكاً للزوج.

٢–الطلاق والخلع لم يكونا مباحين في اي حال من الاحوال.

٣–وكذلك كان من اقبح العار ان يتزوج الرجل او المرأة ثانية اذا توفى عن احدهما زوجه، بل هو عندهم من كبائر الاثم.

رابعاً– مكانة المرأة في العصر الجاهلي:

تباينت الآراء حول وضع المرأة في منظور العرب في العصر الجاهلي حيث يرى البعض ان عرب الجاهلية رفعوا من مكانة المرأة حيث نالت بعض النساء مكانة سامية كخديجة بنت خويلد وهند بنت عتبة في حين انكر فريق آخر ذلك ويرى ان المرأة في ذلك العصر كانت مغلوبة على امرها[١٧].

ومع ما يحمله رأي الفريق الاول من وجاهة فاننا نجد ان الحالات المذكورة في الغالب استثناء وحالات فردية اما الحالة الغالبة فتدعم راي الفريق الثاني.

حيث اننا نجد سنداً لهذا الراي فيما كان سائدا من زيجات في العصر الجاهلي، فقد اقر المجتمع الجاهلي الى جانب الزواج انواعا من الانكحة تطلب للاستمتاع او للاستبضاع وتنم عن احتقار بجسد الانثى من حيث هو مصدر المتعة وبضاعة تقتنى او تنهب او تؤجر او تقايض او (ملكية) قابلة للانتقال والارث وعدد هذه الانكحة التي تناقلها وشرحتها كتب الاخبار والفقه عشرة وهي الاستبضاع والمضامدة والمخادنة والبغاء ونكاح الضيرن والشغار وتبادل الزوجات ونكاح المسبيات والزنى وزواج المتعة[١٨].

على ان الدليل الاقوى على دعم رأي هذا الفريق هو ما ورد في القرآن الكريم من بيان لمظلومية المرأة في الجاهلية ، فمنذ لحظة ولادتها كان ميلادها يعد كابوساً وقد سجل القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي﴾[١٩].

ولم يكن للمرأة في الجاهلية الحق في اختيار زوجها فاذا مات زوجها وله اولاد من زوجة اخرى، كان الولد الاكبر احق بزوجة ابيه من غيره ويعتبرها ارثاً كبقية أموال أبيه، وقد حرم القرآن ذلك بعد مجيء الاسلام في قوله تعالى: ﴿ ﴾[٢٠].

ولم يكن للطلاق في الجاهلية عدد محدود ولا لتعدد الزوجات حد معين وكانت المرأة تحرم من الميراث لانه لم يكن يعطى الا لمن قاتل على ظهر الخيل وحاز الغنيمة[٢١].

المبحث الثاني

حقوق المرأة في الاسلام: لا أفراط ولا تفريط

من خلال العرض السابق الموجز لواقع وحقوق المرأة عبر العصور التاريخية السابقة على فجر الرسالة المحمدية، تبين لنا ان مكانة المرأة في تلك العصور قد تراوحت بين التفريط والفراط.

التفريط الذي يترتب عليه تجريد المرأة من قيمتها الانسانية وتحويلها الى مجرد شيء فاقد لكل قيمة انسانية، والافراط الذي قاد الى تحويل المرأة الى مصدر استثمار ولذة او سعى الى منحها من الحقوق ما يساوي الرجل كما هو حال الحضارة الغربية اليوم مما يتناقض مع مقتضيات الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

اما الاسلام فقد نظر الى حقوق المرأة نظرة واقعية تنسجم مع مقتضيات الفطرة والخلق وتتناغم مع منهجه في الوسطية والاعتدال دون افراط او تفريط، وهو ما يتضح لنا بصورة جلية من خلال استعراض اهم حقوق المرأة في الاسلام:-

أولاً- المساواة في القيمة الانسانية :

اول ما يطالعنا من جوانب هذه المساواة ان القرآن حينما تحدث عن الاصل الذي تفرع منه الانسان جعل المرأة شريكة فيه للرجل ومن مجموعهما تعددت القبائل والشعوب وانتسب الافراد بالبنوة لكل من الرجل والمرأة ومعنى هذا انه لا تفاضل بينهما من جانب الانسانية وان التفاضل انما يكون بما يكتسبه الانسان من الخلال التي ترقى بالانسانية الى المستوى الفاضل[٢٢].

ونجد هذا المعنى شاخصاً في قوله تعالى: ﴿ ﴾[٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾[٢٤].

ولم يقتصر الاسلام على المساواة الانسانية بين الرجل والمرأة بل نجده احياناً يخص المرأة في بعض المواطن بالرعاية والعناية قال تعالى: ﴿ ﴾

چ چ چ چ چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[٢٥].

وقد ترتب على اصل المساواة الانسانية بين الرجل والمرأة ضابطين مهمين:

الاول: هو المساواة في المطالبة بالتكاليف الشرعية وفيما يترتب عليها من ثواب وعقاب، وهو تكليف متساوي لكل ما يتصل بشؤون الدين والدنيا، قال تعالى: چ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ[٢٦]. وقوله تعالى: چڈ ڎ ڎ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[٢٧].

وبين الاسلام ان درجات الارتقاء الروحي التي يستطيع ان ينالها الرجل بالايمان والعمل الصالح هي نفسها ميسورة للمرأة ايضاً واذا كان الرجل يستطيع ان يرتقي الى مقام (ابراهيم بن ادهم)، فلا شيء يمنع المرأة ان تبلغ في الكمال الروحي مبلغ (رابعة البصرية)[٢٨]، كما ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة في مجال العقوبة قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ف ف ف چ[٢٩]، وفي حد الزنا قوله تعالى: چپ پ پ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹ ٹ چ[٣٠]، ولم يكتف الاسلام بانقاذ المرأة من عادة وأد البنات بل نهض بالمرأة من قرارة الذل والعار ورفعها الى مقام العز وهو الذي حض على تربية البنات واذن للوالدين بأن وجود الابنة ليس بعار او مخزاة بل ان تربيتها الصالحة هي السبيل الى الجنة قال صلى الله عليه وسلم: ((من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن، كن له ستراً من النار))[٣١].

والاسلام هو الذي علم الزوج ان الزوجة الصالحة من اكبر نعم الله عليه قال صلى الله عليه وسلم: ((الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة))[٣٢].

اما الضابط الثاني الذي يترتب على اصل المساواة الانسانية في الاسلام فهو ضابط المساواة في الاهلية بين الرجل والمرأة وهو موضوع المحور التالي.

ثانياً- المساواة في الاهلية:

ان تمتع المرأة في الاسلام بالاهلية المدنية والقانونية هو اثر مترتب على ما اقره الاسلام من مساواة في الانسانية وفي اصل الخلق وفق ما بيناه في الفقرة السابقة فالمرأة ذات شخصية قانونية مستقلة عن الرجل من حيث مسؤوليتها عن نفسها وعن عبادتها وعن جماعتها.

وهي من ناحية ثانية اهل لاكتساب الحقوق المدنية كشخصية قانونية مستقلة فللمرأة حقها في التملك والاحتفاظ باسمها واسم اسرتها وغيرها من الحقوق المدنية كما للرجل ومن الادلة على تساوي المرأة مع الرجل في

حقوقها المدنية انها اعطيت حق التملك مستقلاً عن غيرها[٣٣] .

والحق ان جميع القوانين في العالم ما خلا الاسلام قد اضعفت المرأة من الجهة الاقتصادية وقد كان هذا العجز في المرأة من اكبر اسباب عبوديتها ، اما الاسلام فقد خول المرأة حقوق واسعة في الميراث فهي ترث آباها وزوجها واولادها وغيرهم من الاقارب ثم جعل لها ان تاخذ من زوجها المهر وقد منحها حقوق الملكية والقبض والصرف[٣٤].

وفوق ذلك انها اكتسبت بتثمير اموالها بالتجارة او بجهدها وعملها الشخصي فهي مالكة لها ايضاً من كل الوجوه ومع ذلك كله يجب على زوجها ان يؤدي إليها نفقتها في كل حال ومهما كانت الزوجة من الغنى والثروة فإن ذلك لا يبرئ زوجها من أداء نفقتها، وهكذا قد أحكمت حالة المرأة في الإسلام أحكاماً ربما تكون به أصلح حالاً من الرجل.[٣٥]

كما منح الإسلام المرأة أهلية مباشرة العقود المدنية من بيع وشراء وأباح لها أن تملك وأن تتصرف فيما تملك وأباح لها توكيل غيرها مما لا تريد مباشرته بنفسها، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها. ولا نعلم أحداً من الفقهاء رأى أن النصوص الواردة في مباشرة التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة.[٣٦]

وفي إطار عقد الزواج جعل الاسلام للمرأة كل الحق لانتخاب زوجها ولا يجوز لأحد أن ينكحها بغير رضاها، وقد صحت احاديث كثيرة في وجوب استئذان المرأة عن زواجها، وقال صلى الله عليه وسلم: ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها))[٣٧].

يقول الشيخ محمود شلتوت بصدد مباشرة المرأة عقد الزواج بنفسها بعد أن يتسائل عن كيفية منح الاسلام المرأة أهلية التصرف في سائر العقود المدنية، وكيف تحرم أكثر المذاهب الاسلامية مباشرة حق الزواج لنفسها: ((وليس من المعقول ولا المعهود أن يعتبر رضا انسان في صحة تصرف، ثم يحكم ببطلانه إذا باشره بنفسه، فصحة التصرفات لا تستدعي أكثر من أهلية التصرفات، وما دامت البكر كالثيب في العقل والبلوغ، فإنا لا نكاد نفهم انها تجبر على عقد الزواج بمن لا تحب أو إنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلاً))[٣٨].

كما أعطى الاسلام للمرأة حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.[٣٩].

ثالثاً- حق التعلم والعمل:

حث الاسلام كلاً من الرجل والمرأة على طلب العلم وقد كانت النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمن الدين

والاخلاق كالرجال وكانت ازواجه الطاهرات ولا سيما سيدتنا عائشة رضي الله عنها معلمات ياخذ عنهن الرجال من وراء حجاب كما تاخذ النساء وكان كبار الصحابة يتلقون عنهن الحديث والفقه والتفسير .[٤٠]

ان على المرأة في الاسلام اسوة بالرجل فرضاً لا بد منه وهو ان تتعلم اركان الايمان واصول اداء الفرائض الدينية وما تحتاج اليه للقيام بواجباتها وان تعرف حدود ما امر الله وما حله وما حرمه وتعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك التعلم ذاتياً بالجهد الشخصي ومداومة القراءة او بالمشاركة في مجالس العلم والاستماع الى العلماء[٤١].

هذا فيما يخص العلوم الدينية، أما فيما يتعلق بالعلوم الدنيوية فان من الفروض الكفائية أن يوجد في المجتمع الاسلامي نساء متخصصات في فروع الطب المختلفة التي تحتاجها النساء حتى يستغنين عن مراجعة الاطباء وكشف عوراتهن بالفحص والعلاج، ومن هذه الفروع لعلم الطب (اصول التوليد) والعمليات الجراحية للنساء ويجوز او يندب تعليم المرأة ما تستطيع الارتزاق به بالكسب الحلال عن طريقه لان المرأة غير ممنوعة من العمل الحلال بالكيفية المشروعة لها[٤٢].

ويتضح من ذلك ان التعليم والتربية في ذاته لم يميز به الاسلام بين الرجل والمرأة ولكنه لا ريب يفرق بينهما في نوعيته، فالتعليم هو الذي يجعل المرأة زوجة مثالية واماً رؤوماً وربة بيت مدبرة لذا يفضل ان تتعلم تلك العلوم التي تفيدها في دينها ودنياها، ثم اذا كانت المرأة قد اتاها الله بعد ذلك عقلاً خصباً وفكراً، فأرادت ان تتعلم ما عد ذلك من العلوم والفنون فالاسلام لا يعترض سبيلها، ما دامت لا تتعدى الحدود التي وصفها الشرع لبنات جنسها[٤٣].

وبالانتقال الى حق العمل نجد ان علماء الشريعة اتفقوا على جواز عمل المرأة بما يتناسب وفطرتها مقيداً ضمن أُطر الشرع وحدوده، فحاجة المجتمعات الى عمل المرأة كبيرة كما في تطبيب النساء وتعليم البنات وغير ذلك من الامور التي تناسب طبيعتها ، وفي اطار الضرورة ايضاً يجوز للمرأة ان تعمل لسد رمقها بقدر الضرورة دون تجاوز او تعد[٤٤].

وتشير المصادر التاريخية بكل وضوح الى تنوع الحرف والمهن التي تمارسها المرأة خلال العصور الاسلامية المختلفة، وقد تنوعت الحرف التي مارستها النساء في مجالات الثقافة والفكر والطب والتعليم والتمريض والتوليد ، فكان للمرأة مساهماتها اعلى في بناء صرح الحضارة الاسلامية[٤٥].

واذا ما كان العمل مباحاً للمرأة عند الضرورة فان من المستحسن ان يكون العمل

متفقاً مع طبيعة المرأة وانوثتها فلا يحسن ان تعمل في اعمال البناء او الحدادة او قيادة المركبات وما شاكل من اعمال تتطلب قوة وشدة تتنافى مع امكانات المرأة[٤٦].

ومن خلال ما تقدم يمكن ايجاز اهم محددات حق العمل للمرأة في الاسلام بالاتي:-

١-ان لاتكون الوظيفة معطلة لعمل الام في بيتها والاشراف على ابنائها.

٢-ان يكون العمل مناسباً لطبيعة المرأة مثل العمل في المستشفيات والتدريس.

٣-ان يكون عملها بعيداً ان جو الاختلاط وما يترتب عليه من افرازات ونتائج .

رابعاً- الحقوق السياسية للمرأة:

الحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضوا في هيئة سياسية (اي في دولة) كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح او هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في ادارة شؤون البلاد او في حكمها ويمكن ان نعرفها بانها الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً الى دولة معينة وبواسطتها يساهم في ادارة شؤون هذه الدولة وحكمها[٤٧].

وتعد الحقوق السياسية من احدث الحقوق التي حصلت عليها المرأة بعد معاناة طويلة في البلدان الغربية، فالديمقراطية في اثنيا لم تسمح للمرأة بممارسة حقها الديمقراطي ففرنسا لم تعترف بالحق السياسي للمرأة الا بعد الحرب العالمية الثانية والولايات المتحدة وانكلترا اعترفتا بالحق السياسي للمرأة عام ١٩٢٠ وعام ١٩٢٨.[٤٨]

وبالاضافة الى كونها من احدث الحقوق التي حصلت عليها المرأة فانها ايضاً من اكثرها خلافية في الوسط الديني والثقافي العربي والاسلامي. وتنقسم هذه الحقوق بشكل عام الى قسمين:-

الاول: حق تولي الوظائف العامة.

الثاني: حق الترشيح والانتخاب لتولي بعض المراكز في الدولة.

وبالنسبة الى القسم الاول فقد اقر الفقهاء للمرأة تولي الوظائف العامة التي تناسبها في دار الاسلام. فقد اجاز الحنفية للمرأة ان تتولى وظيفة القضاء في غير الحدود والقصاص وذهب ابن جرير الطبري الى جواز توليها وظيفة القضاء مطلقاً دون تقييدها بغير الحدود والقصاص كما قال الحنفية، وحجته في ذلك ان وظيفة القضاء مثل وظيفه الافتاء والافتاء لا يشترط الذكورة فكذا القضاء[٤٩].

اما بخصوص تولي المرأة للمناصب السياسية او السيادية وحقها في انتخاب من يتولى الامامة العظمى أو الخلافة فان هذا المجال يشكل اكثر المجالات خلافية في ميدان الفكر السياسي الاسلامي. فقد اجمع الفقهاء الاقدمون على عدم جواز تولي المرأة للمناصب السيادة بما فيها منصبي الولاية العامة والوزارة مستدلين بذلك بعدد من الأدلة ومنها:-

١- قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ چ[٥٠].

٢- قوله تعالى: چ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ چ[٥١].

٣- قوله تعالى: چ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ چ[٥٢].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة)).

٥- السوابق التاريخية زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال الامام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله ((وجميع فرق القبلة ليس فيهم احد يجيز امامة إمرأة)) وقال الجويني ((واجمعوا على ان المرأة لا يجوز ان تكون اماماً))[٥٣].

اما في الوقت الحاضر وبرغم الاتجاه الغالب الى عدم اسناد رئاسة الدولة العليا للمرأة فان النقاش حول جواز تولي المرأة للمناصب السياسية وحقها في الترشيح قد تمخض عنه اتجاهان :-

الاول: يمنع ولاية المرأة ويسند رأيه بما ذكره السلف في تبريراتهم لهذا المنع وكذلك بما ذهبت اليه لجنة الفتوى في الازهر بعدم احقية المرأة في الاشتراك في انتخاب اعضاء السلطة التشريعية او غيرها لانه اذا صح لها هذا الحق فسيترتب عليه إباحة عضويتها وتوليها رئاسة الدولة عملا بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون من ان وسيلة الشيء تاخذ حكمه[٥٤].

الثاني: اما ممثلي التيار الثاني ممن درجوا على معارضة الراي المانع لولاية المرأة فقد ناقشوا حجج التيار الاول وكذلك ما سبق ان قال به علماء الفتوى في الازهر وردوا عليها تفصيلا سواء تلك التي وردت مستندة الى القرآن أو الاحاديث أو السوابق العملية أو التأريخية، وقد قيل بشان آية القوامة انها خاصة بقوامة الرجل على المرأة في حدود المنزل، اما بخصوص السوابق التاريخية فان الاسلام لم يمنع المرأة من المشاركة بالرأي في الشؤون العامة ولم تقتصر الشورى على الرجال قانوناً وان كادت تقتصر عليهم دون النساء بحكم البيئة والتقاليد، فهذا الوضع الواقعي لم يقم على مبدأ شرعي او قانوني بل العكس من ذلك كان المبدأ هو الاباحة بدليل ان من النساء من ساهمن في صدر الاسلام بنصيب كبيرفي الشؤون

العامة (موقف عائشة رضي الله عنها من خلافة عثمان وخروجها على علي كرم الله وجهه) لذا فان الاسلام يبيح ان تشغل المرأة مناصب السياسة اذا تهيأت الاوضاع الاجتماعية لذلك[٥٥].

ويبدو ان الاتجاه الثاني هو الاتجاه الاقوى والاكثر قبولية في المجتمعات الاسلامية فباستثناء بعض الكتابات التي تمثل الاتجاه الاول فان مشاركة المرأة في الانتخابات والترشيح وتولي المناصب السياسية بما فيها منصب رئيس الوزراء في بعض البلدان الاسلامية والعربية لم يعد يثير الكثير من الخلاف والجدل.

والخلاصة فإن الاسلام اعطى للمرأة من الحقوق ما ينسجم مع تكوينها وطبيعتها وعاطفتها وبحسب مقدار تحملها المسؤولية ولكن مع مساواتها للرجل في الانسانية والاهلية والكرامة وممارسة شؤون الحياة واعمالها، اي في الجوانب الانسانية والاجتماعية والحقوقية، وبما ينسجم مع منهجه الوسطي الذي لا افراط فيه ولا تفريط.

المبحث الثالث

ماهية الشبهات والرد عليها

بالرغم من المكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي خص بها الاسلام المرأة والتي وجدت تجسيدها الفعلي في رزمة من الحقوق التي كشفنا عن مضامينها في المحور السابق. نقول بالرغم من ذلك كله فقد أثار عدد من الباحثين الغربيين عدداً من الشبهات التي تهدف الى الطعن في الاسلام او الحط من شأنه في مجال تحقيق العدالة والمساواة وحقوق الانسان واظهاره بمظهر الدين الذي ينقص من كرامة المرأة ويجعل منها مواطناً من الدرجة الثانية، وقد سايرهم عدد من الكتاب المسلمين والعرب المغتربين.

والواقع ان الفاحص المدقق في فحوى تلك الطروحات يجد انها تنبع من احد مصدرين لا ثالث لهما، اما الحقد على الاسلام او الجهل بمضامين الاسلام الحقيقية ومسايرة اقوال ومنهج الحاقدين على الاسلام دون تمحيص او دراية، وسنحاول في هذا المحور ان نستعرض اهم تلك الشبهات والردود الوافية لها من مضامين الفكر الاسلامي وينابيعه الاصلية موزعين إياها على مجموعتين من الشبهات:-

اولاً- شبهات عدم المساواة في القيمة الانسانية:

يطرح البعض عدد من الشبهات التي تتمحور حول الادعاء بان الاسلام يحط من شأن المرأة ويعلي من مكانة الرجل بالاستناد الى بعض الادعاءات او النصوص المقدسة التي ساء فهمها.

وفي مقدمة ما يطرح القول بان الاسلام لايساوي بشكل مطلق بين الرجل والمرأة كما تفعل الحضارة الغربية، والواقع ان الاسلام ينظر لمسألة المساواة التامة بين الرجل والمرأة والتي تدعيها الحضارة الغربية نظرة واقعية منسجمة مع دواعي الفطرة والخلق ومقتضيات حفظ كيان المجتمع ورقيه ، فالمساواة من الناحية الفكرية لا تعني دائماً العدالة وانما قد تعني العدالة في احيان وفي احيان اخرى تتقاطع العدالة مع المساواة، فليس من العدالة مثلاً ان تساوي بين غير المتساويين. بل ان مساواة المرأة بالرجل في جميع الحقوق والواجبات قد يحمل الكثير من الظلم للمرأة ويحملها اكثر مما تطيق، فالمرأة تتميز عن الرجل في تركيبتها الفسيولوجية والنفسية وهي مهيأة لأداء مهمة تختلف عن مهمة الرجل وكلٌ مهيأ لما خلق له، يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله: ((اذا اردنا ان ندرس العملية التكوينية، نجد ان الرجل يتميز بالصرامة ومعنى الصرامة ان طاقة العقل تتحكم في تصرفاته، وطاقة العاطفة تكاد تكون على قدرها فيه والمرأة تتعرض لمهمة تتطلب العاطفة قبل العقل والرجل يتعرض لمهمة تتطلب العقل قبل العاطفة))[٥٦]. ومن بين ابرز ما يقدم كأدلة على هذه المكانة القول بان الاسلام يقصر المرأة على اعمال البيت، قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن)[٥٧].

والواقع ان قصر المرأة على اعمال البيت لا يتناقض ومبدأ المساواة بين الافراد ولا يناهضه وانما هو تطبيق له من وجه آخر وبالتالي لا علاقة لهذا الاختلاف بكمال الانسان او نقصه، وانما يتعلق ذلك بتوجيه الانسان القائم على استعداده الفطري ومسؤوليته الاجتماعية، فلقد جرت بداهة التاريخ على ان المرأة لاتتوجه الى ما يتوجه اليه الرجل حتى ولو كانت قادرة عليه وان الرجل لا يتوجه إلى ما تتوجه اليه المرأة ولو كان متمكناً منه، ومع ذلك فان المرأة عندما تقوم بشؤون بيتها لها بعد ذلك ان تشارك الرجل في جميع الميادين[٥٨].

ولعل اهم ما يرد على السنة هؤلاء الفريق من النصوص التي أُسيءَ فهمها هو وصف المرأة بالضلع الاعوج او وصف النساء بالناقصات عقل ودين واللذين وردا في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم ((استوصوا بالنساء فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فإن اردت اقامته كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيراً))[٥٩] .

والواقع ان القول بخلق المرأة من ضلع اعوج لم يبدأ مع الاسلام، بل اول من قال به

الديانة اليهودية، فقد وردت في التوراة وفي سفر التكوين اشارة واضحة الى ذلك: ((فاوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام، فاخذ واحدة من اضلاعه وملأ مكانه لحمً وبنى الرب الاله الضلع التي اخذها من ادم، إمرأة واحضرها الى آدم، فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي هذه تدعى إمرأة من امرءٍ اخذت لذلك يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بأمراته ويكونان جسداً واحداً))[٦٠].

وقد ورد القول بخلق المرأة من ضلع اعوج في بعض كتب التفسير مثل تفسير القرطبي وابن كثير[٦١]. وفي هذا السياق يشير الطبري بأن خلق المرأة من ضلع آدم هو((فيما بلغنا عن اهل الكتاب من اهل التوراة وغيرهم))[٦٢].

وسواء كانت الفكرة مأخوذة من اهل الكتاب او انها فكرة اصلية في الاسلام يشكل وردوها في التوارة مصداقاً لأصالتها فيه فان الاشارة الى خلق المرأة من ضلع اعوج في الحديث الشريف لايشكل انتقاصاً لإنسانية المرأة كما يحاول ان يشير البعض، حيث ان من كمال وظيفة الضلع اعوجاجه ليؤدي الوظيفة التي خلق من اجلها لذا فان اعوج الضلع افضله فلو كان الضلع غير معوج اي مستقيم فانه لا ينفع لمهمة لان الله جعله هكذا ليصون الصدر والرئة والقلب وغيرها، كذلك مهمة المرأة التي خلقت لاجلها فهي مهمة حنائية تحافظ وتحمي الاسرة وترعاها[٦٣].

ومن الاحاديث التي اسيء فهمها وجرى خصوم الاسلام وبعض المغتربين من ابناءه على الاستشهاد بها حديث ناقصات عقل ودين الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر النساء ... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن))[٦٤].

والواقع ان النص المتقدم يحتاج الى دراسة وتأمل سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها او من ناحية من وُجِّه إليهن الخطاب أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب، فالحديث يشير الى حقيقة فطرية في التركيب البيولوجي للمرأة في مرحلة ما بعد البلوغ بتأثير التطورات المتعلقة باعضاء الجنس في مرحلة الزواج والامومة وما ينتج عنهما من حمل وولادة وارضاع، وما يؤكده العلم الحديث من تأثر المرأة بهذه العوارض البيولوجية نتيجة الترابط بين الحياة البيولوجية والاجتماعية من ناحية والحياة العقلية من ناحية اخرى[٦٥] .

ومن ناحية صياغة النص فاننا نجد ان صيغة الحديث ليست صيغة تقرير قاعدة عامة او حكم عام، وانما هي اقرب الى التعبير عن تعجب الرسول صلى الله عليه وسلم من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء وفيهن

ضعف على الرجال ذوي الحزم، اي التعجب من حكمة الله، كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف (المرأة) واخرج الضعف من مظنة القوة (الرجل) لذلك نتسأل: هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاحظة العامة للنساء من خلال العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة وكانها تقول: أيتها النساء اذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف[٦٦].

ثانياً- شبهات عدم المساواة في الاهلية:

بينا في محور سابق كيف ان الاسلام أعطى حق الأهلية القانونية والمالية والمدنية للمرأة من حيث إعطائها ذمة مالية مستقلة وأن تصبح طرفاً في العقود المالية والمدنية، وكذلك حقها في عقد الزواج والمشاركة في الحياة العامة. ومع ذلك فإن هناك من ينبز الإسلام بسوء في هذا المجال فيرى أن الإسلام ينتقص أهلية المرأة القانونية والمدنية والمالية بالقول أن أهلية المرأة أقل أو على النصف من أهلية الرجل، وهنا يتم الاستشهاد بمواضيع وآيات الميراث والشهادة والقوامة، بالاضافة الى ما يطرح بشأن حقوق المرأة في الزواج والتعدد وإيقاع الطلاق وحقها في تولي المناصب السيادية لاسيما منصب رئاسة الدولة.

ففيما يتعلق بالميراث أقر الإسلام: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[٦٧] وهو ما أُتخذ دليلاً من هؤلاء عن إنتقاص أهلية المرأة، والحق أن حكم المرأة في الميراث ليس مبنياً على ان إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل، وإنما مبني على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة، وكان من مقتضاه أن يتحمل الرجل نفقات الأسرة وأن يتحمل المهر الذي يقدمه للمرأة وأوجب عليه نفقتها وكسوتها، كما أوجب لها إذا ما طُلقت نفقة العدة، وأوجب لها (المتعة) وهي ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة وفي ظل هذا الأساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة إن المرأة أسعد حظاً من الرجل في هذا المقام.[٦٨]

ويهمنا في هذا التحليل أن نتوقف عند دلالة (المعنى) الذي استنبطه الشيخ الامام محمد عبده أحد رواد الإصلاح في العصر الحديث، معنى أن القرآن في عبارة ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ جعل إرث الأنثى بمثابة الأصل المقرر المعروف الذي يحمل عليه نصيب الذكر ويعرف بالاضافة إليه أي جعله هو الأصل في التشريع، وجعل إرث الذكر محمولاً عليه، يعرف بالاضافة إليه، ولولا ذلك لقال تعالى: ((للأنثى نصف حظ الذكر))[٦٩].

لذا فإن هناك من يرى بأن الفهم الذي ينصب على ان نصيب الأنثى يجب أن يبقى

في إطار النصف من نصيب الذكر يخالف كلاً من دلالتي المعنى والمغزى على السواء، حيث ان السياق التاريخي بالاضافة الى دلالتي المعنى والمغزى يبين أن الهدف القرآني في التشريع هو تحديد (نصيب الذكر) الذي كان يحصل على كل شيء قبل الإسلام بوضع حد أقصى لما يمكن أن يحصل عليه لا يتجاوز ضعف نصيب الأنثى، هذا مع فرض نصيب للأنثى التي لم تكن تحصل على أي شيء بحد أدنى لا يقل عن نصف نصيب الذكر.(٧٠)

ثم مَن قال أن نصيب المرأة من الميراث هو على النصف من الرجل في جميع الحالات، بل في حالة واحدة هي الأخوة. ففي كثير من حالات الميراث تأخذ المرأة مثل الرجل كالأم تأخذ مثل الأب والأخوات مثل الأم يأخذن، وياخذ الذكر أحياناً أخرى مثل الأنثى تماماً، لكن المسألة تختلف في الأخ والأخت فقط، لأن الإسلام لاحظ المقياس الاقتصادي ومسؤولية الرجل في الانفاق.(٧١)

أما ما يتعلق بأهلية المرأة في الشهادة فإن البعض يستشهد بالآية القرآنية في قوله تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ... ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ چ(٧٢).

وذلك لبيان أن أهلية المرأة في الشهادة على النصف من الرجل، والواقع أن المبدأ الإسلامي قائم في الأصل على الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة من حيث العموم كأهلية الرجل، إلا إن الاختلاف في شروط الشهود ومواصفاتهم بحسب نوع القضية هو أمر لا يخلو منه قانون متمدن أو حكم عادل وليس من المعقول أن يحكم أي قانون متمدن على الشهود حكماً يجعلهم على نسق واحد، وإلا لما عارضت شهادة شهادة أخرى ولا رجح شاهد على شاهد في قضية، مما لا يمكن أن يكون عقلاً.(٧٣)

لذا ففي مقام الشهادة في موضوع العقود المدنية والدَين وهي أمور بعيدة عن اهتمام النساء إشترط امرأتان وهو أمر لا يتعلق بالأنوثة والذكورة، وإنما بنوع الحق الذي يراد إثباته على أساس من الدقة والعدل، وليس هذا وقفاً على النساء فقط، وإنما من الحقوق ما يتفاوت إثباته من الرجال أنفسهم عوداً، فإن إثبات السرقة يتم بشاهدين رجلين وجريمة الزنا تتطلب إثبات أربعة شهود من الرجال لها، ولم يقل قائل أن الأربعة أقل انسانية من الاثنين، وإنما طبيعة الحق الذي يراد إثباته وما يلزم له من حيطة واستقصاء.(٧٤)

وهذا النهج هو الذي جعل الاسلام يقبل شهادة النساء متفردات فيما تحسن المرأة الشهادة عليه مما هو في مجالها، فقد نص

الفقهاء على ان من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجرِ العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها كالولادة والبكارة وعيوب النساء والقضايا الباطنية.[٧٥]

أما مسألة القوامة والتي وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[٧٦]، فقد فهمت بأنها تعني مسؤولية الرجل عن المرأة بكل ما يترتب على المسؤولية من سلطة عقاب يمارسها الرجل تأديباً للمرأة.

والواقع أن معنى القوامة ليس السلطة العمياء بمعنى التحكم والاستئثار بسلطة اتخاذ القرار من جانب الرجل ووجوب الطاعة المطلقة –العمياء أيضاً– من جانب المرأة. ان معنى (القوامة) القيام بتحمل المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية اليس الله سبحانه هو (الحي القيوم)، بمعنى القيام بحفظ الوجود ورعايته وهو القائم بالقسط اي العدل. والقوامة اذن مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين، الرجل أو المرأة أو يتشاركان فيها بحسب الظروف. ولعل مما له دلالة ان القرآن جعل علة القوامة أمرين: الافضلية والقدرة على الانفاق لكن لم يحدد بشكل قاطع افضلية مَنْ على مَنْ وتركها من دون تعيين، الامر الذي يعني تداول القوامة او المشاركة فيها[٧٧].

اما بصدد موضوع التعدد فيطرح خصوم الاسلام دعوى ان الاسلام لا يساوي بين الرجل والمرأة فهو لايجعل للمرأة حق الانفراد باكثر من رجل بينما يجعل الرجل منفرداً بامرأة او امراتين او ثلاثة او اربعة. وقد تصدى الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله للرد على هذه الشبهة وتوصل الى ان هذه القضية عولجت اجتماعياً وعولجت اقتصادياً وعولجت صحياً ولم يكن لها حل مرضي الا ما قضى به الاسلام.

فهي تعالج مشكلة الفائض من النساء وهي مسالة موجودة في كل الاجناس والمخلوقات فالذكور معدودون سواء في النخيل او الحيوانات، وكذلك الحال بالنسبة الى الانسان، هذا اذا صرفنا النظر بما يطرأ على جنس الذكور من التعرض للحوادث والصدمات والقتال[٧٨]. ومن الناحية الصحية فان الامراض والاوبئة الخبيثة وكما اثبت العلم لا تنشأ الا من تعدد ماء الرجال في المحل الواحد. أما ان يوجد محل واحد لرجل واحد لماء واحد فلا خطر منه لمرض خبيث[٧٩]. ويضاف الى هذا وذاك ان التعدد ليس فرضاً على المسلم ولا يأثم المسلم اذا لم ياخذ به بل هو رخصة لمعالجة

حالات اجتماعية واقتصادية معينة لاسيما في اوقات الحروب والازمات الاقتصادية.

اما بخصوص الطلاق فليس صحيحاً ان الطلاق في الاسلام هو من حق الرجل وحده وانما هو من حق المرأة والرجل على السواء، ولا يؤثر على هذا الحق اختلاف الجنسين في الاسلوب من حيث الفرق في ايقاعه او طلب ايقاعه، فاذا كان للرجل ان يوقعه فان للمرأة طلب ايقاعه وان اختلف اسلوب الوقوع، على ان من الطلاق ما توقعه المرأة بلفظها دون الحاجة إلى طلب ايقاعه وهو ما يسمى في الفقه الاسلامي (طلاق التفويض) وان لكل امرأة الحق في ان لا تتزوج بمن يريد الزواج منها الا اذا كانت لها الصلاحية في ان تطلق نفسها بلفظها متى شاءت[٨٠].

اما بشأن اهلية المرأة السياسية فان الفقهاء لم يحرموا المرأة من حقوقها السياسية بشكل كامل ونجد اليوم ان المرأة المسلمة تتبؤا ارفع المناصب في الدولة الى جانب حق الترشيح والانتخاب، اما ما يرد من تحفظ بشأن منصب الولاية العظمى او رئاسة الدولة وهو امر يراد منه عدم اقحام المرأة في مجال غير مجالها الاصلي، فان امكانية ظهور اجتهادات فكرية جديدة في المجتمع الاسلامي هي امكانية ممكنة ومتاحة في مجتمع يقوم على الاجتهاد والتجديد.

الخاتمة

من خلال استعراض مكانة المرأة وحقوقها في المجتمعات والحضارات الأخرى منذ فجر التاريخ حتى اليوم، نجد أن مكانتها وحقوقها قد تراوحت بين حدي التفريط والافراط.

حد التفريط الذي يحط من مكانة المرأة ويجردها من كل قيمة انسانية أو أهلية قانونية أو مالية، وهو الأمر الذي يميز غالبية الحضارات والمجتمعات في الأطوار التاريخية السابقة على ظهور الاسلام حتى وصل الأمر في الغرب آنذاك الى البحث في مسألة هل إن للمرأة روح أم ليس لها روح.

وحد الإفراط الى درجة السعي الى مساواتها الكاملة بالرجل وهو ما يميز الحضارة الغربية اليوم، مع ما في ذلك من إساءة للمرأة وانتهاك لطبيعتها الانثوية وفطرتها السليمة حتى بتنا نشاهد اليوم إقحام المرأة في ميادين بعيدة عن وظيفتها التي خلقها الله وهيأها فسيولوجياً ونفسياً لأدائها كميدان الأعمال والمضاربات المالية وميدان الرياضات العنيفة كالملاكمة والمصارعة ورفع الأثقال وكمال الأجسام، مع ان كمال جسم المرأة هو في ضعفها وحنوها ورقتها وذلك لمجرد أن يثبت الغرب للعالم أنه يساوي بين الرجل والمرأة بشكل كامل مع ما في ذلك من مجافاة لقواعد

الفطرة ومن تجاهل لحقيقة ما وصلت إليه المرأة في الغرب حتى باتت كالسلعة التي تباع وتشترى وتكسد حينما يذوي شبابها ورونقها وتغافل عما وصلت اليه الاسرة في الغرب من تفكك وانهيار اخذ يأتي على مقومات الحضارة والتمدن ويفرغها من مرتكزاتها الروحية والاجتماعية.

وحده المنهج الاسلامي استطاع ان يضمن المكانة الرفيعة للمرأة بعيدا عن مساويء الماضي وعيوب الحاضر بلا افراط او تفريط وبما يتناسب مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها لانه منهج رباني من صنع خالق البشر ومدبر امورهم. فاعطى المرأة حقوقها وساواها بأخيها الرجل في الجوانب الثلاث: الجانب الانساني مع ما يترتب عليه من مساواة في الثواب والعقاب، والجانب الاجتماعي من خلال اعطائها حقها في العمل والتعليم واطلاق قدراتها بما يتناسب وطبيعتها ، والجانب القانوني بمنحها الاهلية القانونية والمالية والمدنية ومع عظم هذا المنهج وواقعيته فقد أثار المستشرقون بالامس والاوساط الغربية اليوم ويثيرون الكثير من الشبهات بهدف الحط من مكانة الاسلام واظهاره بمظهر عدم المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة او نتيجة الجهل بحقيقة هذا الدين، وقد ساير هؤلاء عدد من المحسوبين على الاسلام، وقد تبين لنا من سياق البحث ان كل تلك الشبهات لا تصمد امام البحث العلمي السليم وهي اعجز من ان تسد نور الشمس هذا المنهج الرباني القويم.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الكتاب المقدس، العهد القديم والجديد، دار الكتاب المقدس في الشرق الاوسط.

٣- ابو الاعلى المودودي، الحجاب، مؤسسة الرسالة ، بيروت، د.ت .

٤- ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، د.ت.

٥- احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محي الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت، د.ت.

٦- سمير عبد الرحمن الشميري، ((المرأة والانتخابات البرلمانية اليمينية))، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٢١، بيروت ، ت٢، ٢٠٠٥.

٧- د. صلاح حسين العبيدي، ((المرأة المسلمة ومساهماتها في بناء الحضارة الاسلامية))، مجلة الرسالة الاسلامية، العدد٢٥٤، حزيران ١٩٩٢.

٨- عباس محمود العقاد ، المرأة ذلك اللغز ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٧٠.

٩- عبد الحليم محمد ابو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، معالم شخصية المرأة المسلمة ، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ، ١٩٩٠.

١٠- د. عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام: دراسة مقارنة، سلسلة عالم المعرفة؛٨٠، المجلس الوطني للثقافة والآداب ، الكويت ، ١٩٨٤.

١١- د. عبد العال سالم مكرم، الفكر الاسلامي بين العقل والوحي واثره في مستقبل الاسلام ، دار البشير ، عمان ، ١٩٩٢.

١٢- د. عبد الكريم زيدان، اصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٦.

١٣- د. عبد الكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الاسلام، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٤.

١٤- د. غانم محمد صالح، ((حقوق المرأة في الاسلام))، مجلة كلية العلوم السياسية ، العدد٢٧ .

١٥- محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار كثير ، بيروت، ١٩٨٧.

١٦- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٧- محمد عبده، الاعمال الكاملة للامام محمد عبده، جمع وتحقيق:د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٨٧.

١٨- محمد عوض الهزايمة وآخرون، النظم الاسلامية، دار عمار ، دمشق، د.ت.

١٩- محمد قطب ، شبهات حول الاسلام ، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٠- محمد متولي الشعراوي، المرأة والرجل وخصوم الاسلام، دار الندوة ، الاسكندرية، د. ت.

٢١- محمد متولي الشعراوي، شبهات واباطيل خصوم الاسلام والرد عليها، جمع واعداد وترتيب: عبد القادر احمد عطا، مكتبة التراث الاسلامي، القاهرة ، د. ت.

٢٢- محمد مرهف حسين اسد، تأملات في المرأة بين الاصالة والمعاصرة، دار وحي القلم، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٣- محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٤- مجموعة باحثين ، حقوق الانسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٢٥- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢٦- مصطفى الحمصي، البيوت السعيدة، دار الامام الغزالي، دمشق، ٢٠٠٧.

٢٧- د. مصطفى ديب البغا، نظام الاسلام في العقيدة والاخلاق والتشريع، دار المصطفى، دمشق، ٢٠٠٦.

٢٨- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٥.

الانترنيت:

٢٩- عبد الرحمن بن سعد الشثري، ((المرأة والولايات السيادية)).

د. سمير بوراس، ((العلم اليقين في شرح حديث ناقصات عقل ودين)).

الهوامش

(١) نقلا عن عباس محمود العقاد ، المرأة ذلك اللغز، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٠، ص ص٧-٨.

(٢) نفس المصدر، ص٨.

(١) ابو الاعلى المودودي، الحجاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، د.ت، ص١١.

(٢) د. عبد العال سالم مكرم، الفكر الاسلامي بين العقل والوحي واثره في مستقبل الاسلام، دار البشير، عمان ١٩٩٢، ص٨٥.

(٥) محمد عوض الهزايمة وآخرون، النظم الاسلامية، دار عمار، دمشق، د.ت، ص١٤٣.

(٦) نفس المصدر، ص ص١٤٣-١٤٤.

(٧) محمد قطب ، شبهات حول الاسلام ، دار الشروق، القاهرة ، ط٢١، ١٩٩٢، ص١٠٦.

(٨) نفس المصدر ، ص١٠٧.

(٩) د. عبد العال سالم مكرم ، مصدر سابق، ص٨٥.

(١٠) عباس محمود العقاد ، مصدر سابق، ص ص١١-١٢.

* من العادات التي كانت سائدة في الصين هي ان تجبر البنت وهي صغيرة على ارتداء حذاء حديدي لا تنزعه وذلك لكي تبقى قدمها صغيرة ورقيقة كمظهر من مظاهر الجمال وهي عادة ظلت سائدة لوقت ليس ببعيد.

(١١) نفس المصدر، ص١٢.

(١٢) د. عبد العال مكرم، مصدر سابق، ص٨٥.

(١٣) محمد عوض الهزايمة وآخرون، مصدر سابق، ص١٤٤.

(١٤) الكتاب المقدس: العهد القديم، دار الكتاب المقدس في الشرق الاوسط، سفر التكوين: الاصحاح ٢،٣.

(١٥) ابو الاعلى المودودي، مصدر سابق، ص٢٢.

(١٦) نفس المصدر، ص ص٢٣-٢٤.

(١٧) د. غانم محمد صالح ، ((حقوق المرأة في الاسلام))، مجلة كلية العلوم السياسية ، العدد ٢٧، ص١٤.

(١٨) لمزيد من التفاصيل حول هذه الانواع ينظر: د. عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام: دراسة مقارنة، سلسلة عالم المعرفة،٨٠، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤، ص ص١٧-٣٥.

(١٩) سورة النحل، الآية: ٥٨-٥٩.

(٢٠) سورة النساء، الاية: ٢٢.

(٢١) محمد عوض الهزايمة وآخرون، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٢٢) الامام الاكبر محمود شلتوت، الاسلام:عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧، ط٢٩،ص ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢٣) سورة النساء ، الاية: ١.

[٢٤] الحجرات ، الاية: ١٣.

[٢٥] سورة لقمان ، الاية : ١٤.

[٢٦] سورة النساء، الاية: ٣٢.

[٢٧] سورة النحل، الاية: ٩٧.

[٢٨] ابو الاعلى المودودي ، مصدر سابق ، ٢٤٦.

[٢٩] سورة المائدة، الاية : ٣٨.

[٣٠] سورة النور ، الاية: ٢٥.

[٣١] محمد اسماعيل ابو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى اديب البغا، دار كثير ، بيروت، ١٩٨٧، ج١، ص٥١٤.

[٣٢] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج٢، ص١٠٩٠.

[٣٣] مجموعة باحثين، حقوق الانسان في الفكر العربي : دراسات في نصوص ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٢، ص٨٧.

[٣٤] محمد قطب، مصدر سابق، ص ص١١٣-١١٤.

[٣٥] أبو الأعلى المودودي ، مصدر سابق، ص٢٤٢ .

[٣٦] د. مصطفى ديب البغا، نظام الاسلام في العقيدة والاخلاق والتشريع، دار المصطفى، دمشق، ٢٠٠٦ ، ص٢٦٤.

[٣٧] الشيخ محمود شلتوت، مصدر سابق، ص٢١٣.

[٣٨] نفس المصدر، ص٢١٤.

[٣٩] الدكتور عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص١٢١ .

[٤٠] مصطفى الحمصي، البيوت السعيدة ، دار الامام الغزالي، دمشق، ٢٠٠٧، ص٢٠.

[٤١] المصدر السابق ، ص٢١.

[٤٢] د. عبد الكريم زيدان ، حقوق وواجبات المرأة في الاسلام ، موؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ص ١١٦-١١٧.

[٤٣] ابو الاعلى المودودي ، مصدر سابق، ص٢٤٤.

[٤٤] محمد مرهف حسين اسد، تاملات في المرأة ، بين الاصالة والمعاهدة ، دار وحي القلم للتفضيل ، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

[٤٥] للتفصيل ينظر: د. صلاح حسين العبيدي، ((المرأة العربية المسلمة ومساهمتها في بناء الحضارة)) ، مجلة الرسالة الاسلامية ، العدد ٢٥٤، السنة ٢٥، حزيران، ١٩٩٢، ص ص ٦٠-٦٣.

[٤٦] مصطفى الحمصي ، مصدر سابق، ص٢٥.

[٤٧] د. عبد الكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الاسلام ، مصدر سابق، ص١٦٣.

[٤٨] سمير عبد الرحمن الشميري، ((المرأة والانتخابات البرلمانية اليمنية))، مجلة المستقبل العربي، العدد٣٢١، بيروت، تشرين ثاني ، ٢٠٠٥، ص ص ٩٢-٩٣ .

[٤٩] د. عبد الكريم زيدان ، حقوق وواجبات المرأة في الاسلام ، مصدر سابق، ص١٦٥.

[٥٠] النساء، الاية: ٣٤.

[٥١] البقرة، الاية: ٢٢٨.

[٥٢] الاحزاب، الاية: ٣٣.

[٥٣] للتفصيل ينظر: عبد الرحمن بن سعد الشثري،((المرأة والولايات السيادية)) متاح على الانترنيت.

[٥٤] د. غانم محمد صالح ، مصدر سابق، ص ص١٧-١٨.

[٥٥] للتفصيل ينظر: المصدر السابق، ص ص ١٩-٢٠.

[٥٦] الشيخ محمد متولي الشعراوي ، شبهات واباطيل خصوم الاسلام والرد عليها ، جمع واعداد وترتيب، عبد القادر احمد عطا ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة، د.ت، ص٥٥.

[٥٧] الاحزاب، الاية: ٣٣.

[٥٨] د. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢١.

[٥٩] احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ج٩، ص٢٥٣.

[٦٠] الكتاب المقدس: العهد القديم، سفر التكوين، الاصحاح الثاني: ٢١-٢٥.

[٦١] ينظر: ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي ، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، د. ت، ج٥، ص٢.

[٦٢] محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص ص ٢٢٤-٢٢٥.

[٦٣] الشيخ محمد متولي الشعرواي، المرأة والرجل وخصوم الاسلام ، دار الندوة ،الاسكندرية، د.ت، ص٦٥.

[٦٤] محمد بن اسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج١، ص١١٦.

[٦٥] للتفصيل ينظر: الدكتور سمير بوراس، ((العلم اليقين في شرح حديث ناقصات عقل ودين)) متاحة على الانترنيت.

[٦٦] عبد الحليم محمد ابو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة : ج١، معالم شخصية المرأة المسلمة ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٠، ط١ ، ص ص ٢٧٥- ٢٧٦.

[٦٧] سورة النساء، الآية: ١١.

[٦٨] الامام الأكبر محمود شلتوت، مصدر سابق، ص ص٢١٧-٢١٨. وكذلك د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢١٦.

[٦٩] محمد عبده، الأعمال الكاملة للامام محمد عبده، جمع وتحقيق: د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٢، ج٥، ص١٧٧.

[٧٠] مجموعة باحثين ، مصدر سابق، ص ص٢٤٤-٢٤٥ .

(٧١) الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة والرجل وخصوم الإسلام، مصدر سابق، ص١٠١.

(٧٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٧٣) د. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص ص٢٢-٢٣ .

(٧٤) المصدر السابق، ص٢٢ .

(٧٥) الامام الأكبر محمود شلتوت، مصدر سابق، ص ص٢١٩-٢٢٠.

(٧٦) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٧٧) مجموعة باحثين، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٧٨) الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة والرجل وخصوم الاسلام، مصدر سابق، ص ص٣٣-٣٤.

(٧٩) نفس المصدر، ص٤٣.

(٨٠) د. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٣.